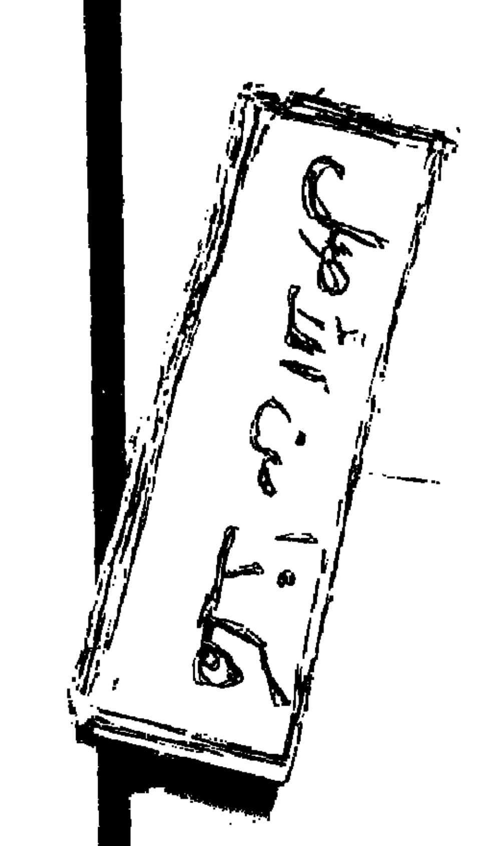


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٥ جماد اول سنة ١٤٠٤ هـ. الموافـق ١٦ شباط ١٩٨٤ م. العـــدد ٣٢١٤

الفهرس



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قــــرره
مجلســـــ الـــــوزراء بتاريـــــخ ٢٢ / ١ / ١٩٨٤
نامــر بوضـــع النظام الاتي :ــ

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الجامعة الاردنية
رقـــم (٥٢) لسنـــة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصـــــل الاول
اعضاء الهيئة التدريسية ورتبهم

المادة ٢ ــ اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعـــــةالاردنية هم : ــ
أ ــ الاساتذه
ب ــ الاساتذه المساعدون
جـ ــ المدرسون
د ــ المدرسون المساعدون

الفصـــــل الثاني
تعيين اعضاء الهيئة التدريسية

المادة ٣ ــ يشكل مجلس العمداء من بين اعضائــهلجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) تتالف من سبعة اعضاء من بينهم رئيس الجامعة الاردنيــــةالذي يكون رئيسا لها ، وتمارس اللجنة الصلاحيــــات المنصوص عليها في هذا النظا م.

المادة ٤ ــ يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية فــــي الجامعة الاردنية وترقيته ونقله من فئة الى فئة اعلىضمن الرتبة الواحدة بقرار من مجلس العمداء بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصه ولجنة التعيين والترقية .

المادة ٥ ــ يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسيةفي الجامعة الاردنية الشروط العامة التالية وذلك بالاضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة الاخـــرىالمنصوص عليها في هذا النظا م: ــ
أ ــ ان يكون قد حصل على درجات جامعيةاو شهادات مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة ، على ان تكون تلك الدرجات او الشهادات مسبوقة بشهادة الدراسة الثانويـــة العامة او ما يعادلها ، والدرجة الجامعية الاولى .



ب ــ وان يكون قادرا على القيام بالعمـــل الجامعي وبخاصة التدريس .
جـ ــ وان يكون لائقا من الناحية الصحية بناءعلى تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة .
د ــ وان يكون غير محكوم عليه بجناية اوبجنحه مخلة بالشرف .

المادة ٦ ــ يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد فيالجامعة الاردنية ما يلي : ــ
أ ــ ان يكون قد حصل على درجـــــة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .
ب ــ وان يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاثسنوات في مجال البحث او التدريس في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة الاردنية . وذلكبعد حصوله على درجة الماجستير .
جـ ــ وفي الحقول الصحية والهندسية والفنيةيشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد ان يكون قـــد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه وان يكون قـــــد عمل في مهنته مدة ثلاث سنوات علـــىالاقل بعد السنة التدريبية التالية لحصوله على درجـــة البكالوريوس اذا وجدت هذه السنة .

المادة ٧ ــ يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعةالاردنية ان يكون قد حصل علىدرجة الدكتوراه (PH. D.) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعـــةالاردنية او أن يكون قد حصل على شهادة تخصصيـــــة تعادل درجة الدكتوراة من مؤسســة اكاديميةاو مهنية تعترف بها الجامعة .

المادة ٨ ــ أ ــ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذهالمادة يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مساعد في الجامعة الاردنية ما يلي : ــ
١ ــ ان يكون قد حصل على المؤهلالعلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .
٢ ــ وان يكون قد شغل رتبة مدرسمدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهمـــــا الجامعة الاردنية .
٣ ــ وان يكون قد نشر انتاجا علمياقيما ادى الى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله علـــى المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة .

ب ــ يجوز ان يعين في رتبة استاذ مساعد من لم يعمل مدرسا على الوجه المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المـــــادةاذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة او قام باعمال مهنية او فنية ممتازة شريطةان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمــــي المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة(أ) من هذه المادة مدة عشر سنوات على الاقل .

المادة ٩ ــ أ ــ مع مراعاة احكام الفقرتين (ب)و(جـ)من هذه المادة يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ في الجامعة الاردنية ما يلي : ــ
١ ــ ان يكون قد حصل على المؤهلالعلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .
٢ ــ وان يكون قد شغل رتبة استاذمساعد مدة خمس سنوات على الاقل في جامعة او في معهد علمي من مستوى جامعي تعترفبهما الجامعة الاردنية .
٣ ــ وان يكون قد نشر وهو يشغل رتبة استاذ مساعد انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة
ب ــ يجوز التعاقد مع الاردني للعمل في الجامعة الاردنية كاستاذ متخصص او كخبير اذا توفرت فيــه الشروط المنصوص عليها في المادة (٧)من هذا النظام ، شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على هذه الشروط مدة عشرين عامــا على الاقل وقام اثناء ذلك باعمال متميزه في مجـــــال تخصصه او نشر انتاجا علميا قيما ادىالى تقدم المعرفة .
جـ ــ يجوز التعاقد مع غير الاردني كاستاذ زائر اذا كان يحمل رتبة الاستاذية من جامعة تعترف بها الجامعة الاردنية .

المادة ١٠ ــ أ ــ يتم تقدير المؤهلات العلمية المطلوبةلتعيين اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية مـــن قبل مجلس العمداء بعـــد اخذ رايمجلس الكلية المختص .

ب ـ واما تقييم الانتاج العلمي او الاعمال المهنية الفنية المقدمة لاغراض تعيين اعضاء الهيئة التدريسية وترقيتهم فيتم من قبل لجان مختصة يؤلفها مجلس العمداء بعد اخذ راي مجلس القسم فمجلس الكلية فلجنة التعيين والترقية. ويشترط في اعضاء هذه اللجان ان يكونوا من الاساتذة ومن ذوي الاختصاص في موضوع التقييم .

جـ ـ ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، ونشر بحثا واحدا على الاقل ، على ان يستثنى المدرس المساعد من شرط البحث المنشور .

المادة ١١ ـ يجوز احتساب الخبرة العلمية في غير البحث او التدريس الجامعي لاغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية وذلك على اساس سنتين من تلك الخبرة كسنة واحدة في الخدمة كحد اعلى .

المادة ١٢ ـ عند تعيين اي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية يجوز ان تعتمد في تعيينه الرتبة التي كان او لا زال يشغلها في اي جامعة اخرى تعترف بها الجامعة الاردنية بحيث تتخذ تلك الرتبة في تحديد رتبته واقدميته وغير ذلك من الامور في الجامعة الاردنية ، شريطة ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٣ ـ أ ـ يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية بعد تعيينه تحت التجربة ، وينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية الاردني بعد مضي سنة على الاقل على ترقيته الى رتبة اعلى ، على ان لا ينظر في تثبيته في اي حالة من الحالات الا بعد مضي ست سنوات متواصلة على الاقل على خدمته الفعلية في الجامعة الاردنية. ويتم التثبيت بقرار من مجلس العمداء بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية ولجنة التعيين والترقية . وتعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية بعد تثبيته جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة .

ب ـ لمجلس العمداء بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية ولجنة التعيين والترقية انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته دون بيان الاسباب على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ولرئيس الجامعة عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا راى مبررا لذلك .

جـ ـ اذا اعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية ولم يكن قد اكمل مدة التجربة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام هذه المادة .

الفصل الثالث

ترقية اعضاء الهيئة التدريسية

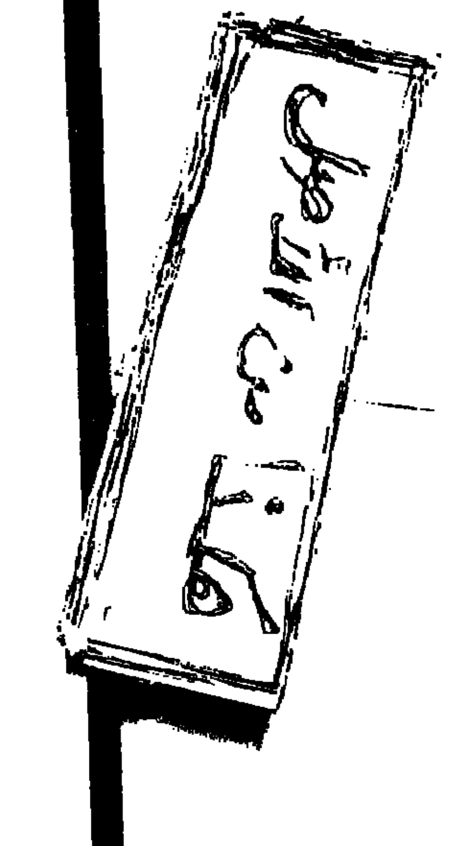
المادة ١٤ ـ يشترط فيمن يرقى الى رتبة استاذ مساعد او الى رتبة استاذ ما يلي : ـ

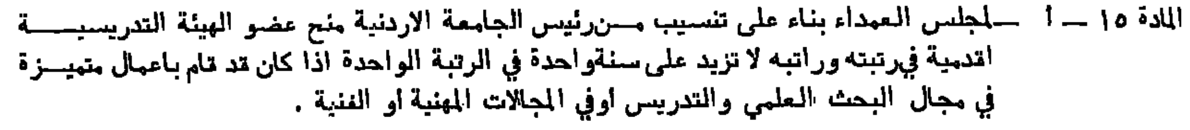
أ ـ ان يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة الاردنية لا تقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة اخرى تعترف بها الجامعة الاردنية فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد قضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة الاردنية .

ب ـ وان يكون ناجحا في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي .

جـ ـ وان لا يكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحده على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار .

د ـ وان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة ، ويجوز ان يحتسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية ان يكون قد قام على نحو متميز باعمال مهنية او فنية .





المادة ١٥ ـ أ ـ لمجلس العمداء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة الاردنية منح عضو الهيئة التدريسية اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس او في المجالات المهنية او الفنية .

ب ـ تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها رئيس الجامعة الاردنية بعد الاستئناس براي مجلس العمداء .

المادة ١٦ ـ لمجلس العمداء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة : ـ

أ ـ ان يسمي الاستاذ الذي قضى في رتبة الاستاذية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة واجرى بحوثا من مستوى فائق شهدت لها بذلك الاوساط العلمية او قام باعمال متميزة في المجالات المهنية او الفنية استاذا متميزا (Distinguished Professor)

ب ـ ان يمنح لمرة واحدة الاستاذ الذي قضى خمس عشرة سنة على الاقل في الخدمة الفعلية في الجامعة الاردنية وكان متفوقا في مجالات التدريس او البحث العلمي او الاعمال المهنية والفنية واحدة او اكثر من المكافات التالية : ـ

١ ـ ميدالية ذهبية وفقا للتصميم الذي تضعه لها الجامعة الاردنية لهذه الغاية .

٢ ـ ادراج اسمه في لائحة شرف خاصة .

المادة ١٧ ـ لمجلس العمداء بناء على تنسيب رئيس الجامعة تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي قضى في في خدمة الجامعة الاردنية مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة الاستاذية واتم الخامسة والستين من عمره (استاذ شرف Professor Emeritus) ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة ، ولها ان تستفيد من خبرته في التدريس وفي غيره بموافقته وذلك لقاء مكافاة تحدد وفقا لاحكام نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة .

الفصل الرابع

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة ١٨ ـ يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الراي فيما يتصل بمواضيع الدراسة ونشاطاته الجامعية وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالانظمة والتعليمات الجامعية .

المادة ١٩ ـ تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية ما يلي وذلك ضمن السياسة العامة لها : ـ

أ ـ القيام بالتدريس .

ب ـ اجراء البحوث والدراسات المبتكرة .

جـ ـ الاشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا وخلقيا.

د ـ اجراء الامتحانات والندوات .

هـ ـ الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة الاردنية .

و ـ القيام باي عمل ينهض بالجامعة ويدفعها الى التقدم .

ز ـ التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل اقصى الجهد للنهوض برسالته العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة .

المادة ٢٠ ـ أ ـ على عضو الهيئة التدريسية ان يقدم الى رئيس قسمه تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث العلمية التي انجزها والتي لا زال يعدها . وفي حالة وجود شعب داخل القسم يقدم مشرف الشعبة تقريرا موحدا عن نشاطات اعضاء الهيئة التدريسية في الشعبة .

ب ـ وعلى رئيس القسم ان يقدم تقريرا عن قسمه الى عميد الكلية الذي يقدم بدوره تقريرا عن الكلية ونشاطات الاقسام الى رئيس الجامعة .

جـ ـ تقدم التقارير المنصوص عليها في الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة مقترنة براي العميد المختص وذلك في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي .

المادة ٢١ ـ في الحالات التي يوجد فيها عضو هيئة تدريس او اكثر في حقل تخصص واحد يجوز لمجلس القسم تكوين شعبة واحدة لهذا التخصص تعمل في نطاق المجلس المذكور ، ويتولى الاشراف على الشعبة في هذه الحالة مشرف يعينه مجلس الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بعد اخذ راي رئيس القسم .

المادة ٢٢ ـ ا ـ تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (٤٠) اربعين ساعة تخصص منها (٩) تسع ساعات للعبء التدريسي للاستاذ، و (١٢) اثنتي عشرة ساعة لغير الاستاذ من اعضاء الهيئة التدريسية ، وتوزع بقية الساعات من قبل رئيس القسم على الاعمال التالية : ـ

١ ـ البحث العلمي .
٢ ـ الارشاد
٣ ـ مراجعات الطلبة
٤ ـ المشاركة في المجالس واللجان .

ب ـ لرئيس الجامعة الاردنية ان يخفض النصاب التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء ومسؤوليات جامعية الى جانب قيامه بالتدريس .

المادة ٢٣ ـ لا تدفع لعضو الهيئة التدريسية اي اجور اومكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الجامعة الاردنية ، الا اذا كان قد استوفى النصاب التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ا) من المادة (٢٢) من هذا النظام .

المادة ٢٤ ـ لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية القاء او اعطاء دروس او محاضرات خارج الجامعة الا بموافقة مسبقة من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية وبعد اخذ راي رئيس القسم . ولا يجوز ان يزيد عدد الدروس او المحاضرات التي يحق لعضو الهيئة التدريسية القاؤها او اعطاؤها على معدل ثلاث ساعات معتمدة اسبوعيا خلال الفصل بعد الموافقة له على ذلك الوجه .

الفصل الخامس

اجازات اعضاء الهيئة التدريسية

المادة ٢٥ ـ ا ـ تكون الاجازة السنوية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية كما يلي : ـ

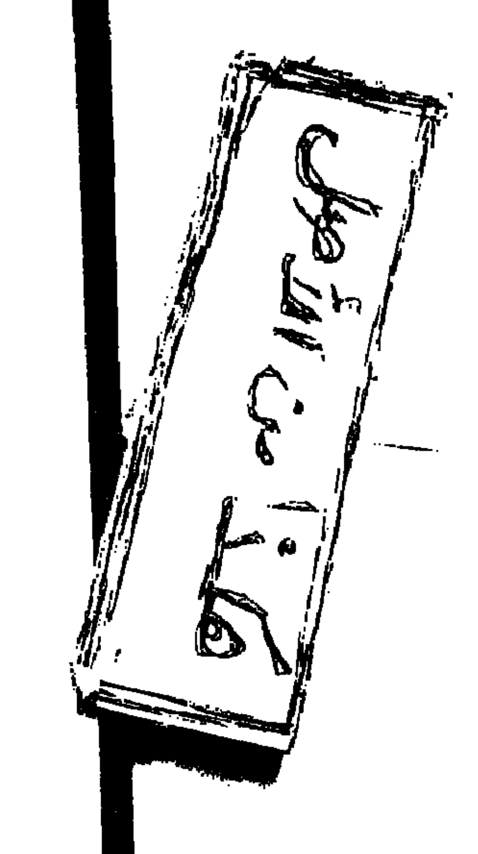
١ ـ لعضو الهيئة التدريسية في كل من كليات الطب والتمريض والصيدلة وطب الاسنان والهندسة والزراعة ستة اسابيع في كل عام جامعي .
٢ ـ لعضو الهيئة التدريسية في اي من الكليات الاخرى احد عشر اسبوعا في كل عام جامعي .
٣ ـ للاداريين من اعضاء الهيئة التدريسية سبعة اسابيع في كل عام جامعي .

ب ـ توزع الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بين الفصول وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس الجامعة وتكون سنوية ولا يجوز تجميعها .

جـ ـ لرئيس الجامعة تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال اجازته السنوية لقاء مكافاة يحددها الرئيس .

المادة ٢٦ ـ لرئيس الجامعة الاردنية بعد أخذ راي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لاداء فريضة الحج ، ولا تمنح له هذه الاجازة الا لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .

المادة ٢٧ ـ تحدد الاجازات المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها رئيس الجامعة الاردنية



المادة ٢٨ ـ ا ـ لمجلس العمداء بعد اخذ راي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم منح عضو الهيئة التدريسية الاردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة ويشغل فيها رتبة استاذ او مرتبة استاذ مساعد اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة اومجزاة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته أردنيا . ولا يجوز لاي سبب من الاسباب ان يقل الفاصل الزمني بين استخدام اجازة سنة التفرغ الاولى وسنة التفرغ الاخرى عن سنتين .

ب ـ يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وعلاواته خلال اجازة التفرغ العلمي التي منحت له ، واذا قضى هذه الاجازة او اي جزء منها خارج المملكة فتدفع له الجامعة اجور سفره مع زوجته وعدد من اولاده خلال سنة التفرغ لمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس الجامعة بما في ذلك تحديد عدد الاولاد الذين يحق لهم السفر معه وسائر الشؤون التنظيمية لعملية السفر ووجهته واجراءاته .

جـ ـ على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يتفرغ فعلا وكليا لاعمال البحث وفقا لبرنامج سبق اقراره بالطريقة والشروط التي تمنح بها تلك الاجازة ويترتب عليه ان يقدم الى رئيس الجامعة تقريرا عن البحوث العلمية التي اجراها خلال اجازته .

د ـ اذا لم يتفرغ عضو الهيئة التدريسية لاعمال البحث العلمي على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (جـ) من هذه المادة او لم يقدم التقرير المبين فيها فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ما لم يقرر مجلس العمداء غير ذلك على ان يبين الاسباب التي دفعته الى ذلك .

المادة ٢٩ ـ ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لمجلس العمداء بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية ان يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة اجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة او لبعض السنة قابلة للتمديد بحيث لا تزيد بمجموعها على ثلاث سنوات . ويشترط في ذلك ان لا يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانية بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة او مرور خمس سنوات على انتهاء تلك الاجازة السابقة ايهما اكثر .

ب ـ يستثنى من تحديد المدة الزمنية ومن شرط التثبيت في الخدمة المنصوص عليهما في الفقرة (ا) من هذه المادة عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزاري

المادة ٣٠ ـ لا تعتبر الاجازات بدون راتب التي تمنح لاي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الجامعة لاغراض الترقية والمكافآت والاقدمية

الفصل السادس

ايفاد اعضاء الهيئة التدريسية وندبهم واعارتهم

المادة ٣١ ـ ا ـ لرئيس الجامعة الاردنية بعد اخذ راي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في مهمة علمية خارج الجامعة وتنظيم الامور المتعلقة بهذا الايفاد بموجب تعليمات يصدرها رئيس الجامعة بعد الاستئناس براي مجلس العمداء .

ب ـ تعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية والمكافاة والاقدمية .

المادة ٣٢ ـ ا ـ لمجلس العمداء بعد اخذ راي كل من عميد الكلية ومجلس القسم ندب عضو الهيئة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة اخرى للقيام باعمال وظيفية اخرى داخل الجامعة ويجوز ندب عضو الهيئة التدريسية للقيام بوظيفة اخرى خارج الجامعة بموافقته .

ب ـ تحدد الحقوق المالية لعضو الهيئة التدريسية المنتدب بمقتضى احكام نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة الاردنية .

جـ ـ تعتبر مدة ندب عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية والمكافاة والاقدمية .

المادة ٣٣ ــ ا ــ لمجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس الكلية اعارة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة المثبت في الخدمة الدائمة فيها للجامعات والمعاهد العليا للتدريس او القاء المحاضرات فيها . كما يجوز اعارته الى اي جهة حكومية او خاصة للعمل فيها لمدة فصل او اكثر ، على ان لا تتجاوز مدة الاعارة في اي حالة من الحالات على ثلاث سنوات وان لا يعار عضو الهيئة التدريسية مرة اخرى الا بعد مضي عشر سنوات على الاقل من انتهاء اعارته السابقة .

ب ــ لا تتحمل الجامعة الاردنية اي رواتب او علاوات او نفقات او اي مبالغ اخرى مهما كان نوعها او سببها مما يستحقه عضو الهيئة التدريسية خلال مدة اعارته .

جـ ــ تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة الاردنية لاغراض الترقية والمكافاة والاقدمية

الفصل السابع

المحاضرون والاساتذة الزائرون

المادة ٣٤ ــ ا ــ لمجلس العمداء بعد اخذ موافقة كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ولجنة التعيين والترقية، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى ادراجها في العقد ، على ان يكون المحاضر مؤهلا للتدريس في المواد التي سيكلف بها ، ويوقع العقد في هذه الحالة من قبل رئيس الجامعة.

ب ــ اذا عين المحاضر المتفرغ بعد حصوله على درجة الدكتوراه او ما يعادلها عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة فيجوز لاغراض الترقية ان يحتسب له جزء من خدمته كمحاضر متفرغ كما يجوز للاغراض ذاتها اعتماد بعض البحوث العلمية التي اجراها خلال خدمته تلك .

جـ ــ يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقا لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة الاردنية .

المادة ٣٥ ــ ا ــ لرئيس الجامعة بناء على تنسيب عميد الكلية ، واخذ راي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او القيام باعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد او اكثر وذلك وفقا للاسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف .

ب ــ لرئيس الجامعة الاردنية دعوة اشخاص من خارج الجامعة لالقاء محاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة ، وذلك وفقا للاسس والشروط التي يقررها .

الفصل الثامن

انتهاء الخدمة

المادة ٣٦ ــ تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية باحدى الحالات التالية واعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك او من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة :ــ

ا ــ الوفاة .

ب ــ قبول الاستقالة .

جـ ــ فقد الوظيفة.

د ــ الاستغناء عن الخدمة او انهاء العمل او العقد .

هـ ــ العزل .

و ــ فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام .

ز ــ اتمام الخامسة والستين من العمر وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي اتم فيه سن الخامسة والستين ، ولمجلس العمداء بعد اخذ راي العميد المختص تمديد خدمة عضو هيئة التدريس ، سنة فسنة بما لا يزيد على خمس سنوات .



المادة ٣٧ ــ ا ــ تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطيا الى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بدء اي فصل دراسي ولرئيس الجامعة عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا راى مبررا لذلك .

ب ــ يرفع العميد الاستقالة الى مجلس العمداء بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية ولجنة التعيين والترقية ، ويصدر مجلس العمداء بعد ذلك القرار الذي يراه مناسبا بشانها على ان يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار خلال مدة لا تزيد على ثمانية اسابيع من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة حكما .

جـ ــ على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ان لا ينقطع عن عمله حتى قبولها والا اعتبر فاقدا لوظيفته .

المادة ٣٨ ــ يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله مجلس العمداء مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متصلة ، ولا يجوز اعادة تعيينه او استخدامه في الجامعة الا بقرار من مجلس العمداء يقضي بجواز اعادة استخدامه او تعيينه .

المادة ٣٩ ــ يحدد نظام المكافاة والتعويض وصندوق الادخار المعمول به في الجامعة الاردنية الاحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية او فقده لوظيفته .

الفصل التاسع

الواجبات والاجراءات التاديبية

المادة ٤٠ ــ على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به ، والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التاديبية المنصوص عليها في هذا النظام :ــ

ا ــ القيام باي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او يسيء الى الجامعة او العاملين فيها .

ب ــ الاشتراك في اي نشاط حزبي او طائفي او اقليمي او القيام بذلك داخل الجامعة .

جـ ــ اشغال منصب النقيب لاي من النقابات المهنية .

د ــ الاشتراك في عضوية مجالس ادارة الشركات او ادارتها الا اذا كلف بذلك من قبل الجامعة .

المادة ٤١ ــ اذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فيتعرض لاحدى العقوبات التاديبية التالية :

ا ــ التنبيه ، وترفع الى عقوبة الانذار اذا فرضت عقوبة التنبيه لمرتين .

ب ــ الانذار ، وترفع الى عقوبة الانذار النهائي اذا فرضت عقوبة الانذار لمرتين .

جـ ــ الانذار النهائي ، ويحال من تفرض عليه هذه العقوبة الى المجلس التاديبي اذا ارتكب اي مخالفة بعد ذلك .

د ــ تاخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها ، على ان لا تقل مدة التاخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

هـ ــ ايقاف اثار التثبيت في الخدمة الدائمة ، على ان لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات .

و ــ الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية .

ز ــ العزل ، مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار .

المادة ٤٢ ــ مع مراعاة احكام المادة (٤٣) من هذا النظام تفرض العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :ــ

ا ــ لرئيس القسم فرض عقوبة التنبيه ، ويجوز لمن فرضت عليه ان يستانف القرار بفرضها الى العميد المختص خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

ب ــ لعميد الكلية فرض عقوبتي التنبيــــه والانذار ، ويجوز لمن فرضت عليه اي منهما ان يستأنف قرار فرضها الى رئيس الجامعة خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

جـ ــ لرئيس الجامعة فرض عقوبة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الانذار النهائي .

د ــ للمجلس التاديبي فرض اي من العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام وذلك وفقا لما يتبين له ويتناسب مــع ظروف الدعوى التاديبية المقدمة اليه . ويكــــون قراره في فرض عقوبات التنبيه والانـــــذار والانذار النهائي قطعيا غير قابل للاستئناف او الطعن لدى اي جهة ادارية او قضائية اخرى .

المادة ٤٣ ــ ا ــ لا يجوز فرض اي عقوبة تاديبية مــن حامل رتبة ادنى اكاديميا او اداريا على حامل رتبة اعلى . وفي هذه الحالة ترفع التوصية بفرض العقوبة الى حامل الرتبة الاعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المراد فرض العقوبة عليه .

ب ــ لا يجوز فرض اي عقوبـــة تاديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئـــة التدريسية واتاحة الفرصة له للدفـــاع عن نفسه وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظـــر في الاجراءات التاديبية المتخذة بحقه .

المادة ٤٤ ــ ا ــ يشكل المجلس التأديبي بقرار من مجلس العمداء من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الاستاذية ويعين مجلس العمداء رئيسا له من بين اعضائه ، ولمجلس العمداء اعفاء اي منهم من عضوية المجلس او قبول اعفائه منها .

ب ــ يشكل مجلس العمداء مجلس التاديب الاستئنافي من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الاستاذية على ان يكون احد نواب رئيس الجامعة من بينهم ليتولى رئاسة المجلس التاديبي الاستئنــــافي ولمجلس العمداء اعفاء اي منهم من عضوية المجلس او قبول اعفائه منها .

جـ ــ لمجلس العمداء تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من مجلسي التاديب ليحل محل اي عضو اصيل يتغيب عن جلسات المجلس لاي سبب من الاسباب .

المادة ٤٥ ــ يجتمع كل من مجلسي التاديب بدعوة مــن رئيسه ، وتكون اي جلسة يعقدها قانونية اذا حضرهـــا الرئيس واثنان على الاقل من اعضائه ويتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية ثلاثة اصوات على الاقل .

المادة ٤٦ ــ ا ــ اذا نسبت الى اي من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه ورأى العميــد انها تستوجب عقوبة تاديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية فرضها ، فيترتـــب عليه رفع امر المخالفة الى رئيســـــ الجامعة معززة بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مـــع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .

ب ــ لرئيس الجامعة الاردنية اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشان المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلـــك فرض العقوبة التاديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضـــــاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الاستاذية والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها او فرض العقوبة او باحالتها الى المجلســـــ التاديبي .

جـ ــ اذا قرر رئيس الجامعة تقديم المخالـــف الى المجلس التاديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة امام المجلس التاديبـــي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات .

المادة ٤٧ ــ ا ــ يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحـــال الى مجلس التاديب نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه وذلك الى مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلـــك المـــدة .



ب ــ لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التاديبي الاطـــلاع على جميـــع اوراق ملـــف الدعوى التاديبية ، وحضور المحاكمة فيها بنفسه او اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخـــل الجامعة او من خارجها يحضر معـــه جلسات المحاكمة للدفاع عنه .

جـ ــ لرئيس الجامعة توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التاديبي او المدعـــي العام او المحاكم عن العمل ، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته على انه يجوز لرئيس الجامعة صرف مالا يزيد على نصفها له خلال توقيفه عن العمل .

المادة ٤٨ ــ ا ــ ينعقد المجلس التاديبي للشروع فـــي النظر في الدعوى التاديبية خلال مدة اقصاها سبعة ايـــام من تاريخ احالة الدعوى اليه ، وان يعقد جلسات يومية كلما امكن ذلك للنظر فيها .

ب ــ تكون جلسات كل من مجلسي التاديب سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس .

المادة ٤٩ ــ لكل من مجلسي التاديب دعوة الشـــــهود او الخبراء وسماع اقوالهم مع القسم ، وله تشكيل اي لجنة يراها مناسبة من بين اعضائه لتحقيق في اي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيهـــا المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى .

المادة ٥٠ ــ اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال على المجلس التاديبي في اي جلسة من الجلسات فتجـــــرى محاكمته بصورة غيابية ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة على ان للمجلس السماح له بحضور جلساته اذا ابدى معذرة مشروعة لتغيبه .

المادة ٥١ ــ ا ــ يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التاديبي بفرض اي من العقوبات المنصوص عليها في اي من الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٤١) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التاديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التاديبي . ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب رئيس الجامعة مقابل ايصال من مدير هذا المكتب . وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التاديبي الاستئنافي للنظر فيها .

ب ــ يبلغ المستانف بموعد الجلسة التـــي سيعقدها المجلس التاديبي الاستئنافي للشروع في النظـــر في الاستئناف بمذكرة تبلغ الى مركز عمل المستانف في الجامعة او الى مكان اقامته وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .

جـ ــ يعتبر قرار المجلس التاديبي قطعيا اذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .

المادة ٥٢ ــ اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية عـــن اي جلسة من جلسات المجلس التاديبي الاستئنافي عند النظر في استئنافه فينظر المجلس فيه بصورة غيابية ويصدر القرار فيه بتلك الصورة على انه يجوز للمجلس التاديبي الاستئنافي السماح للمستانف بحضور جلساته اذا ابدى معذرة مشروعة لتغيبه .

المادة ٥٣ ــ تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التاديبية المنصوص عليها في هــــذا النظام .

المادة ٥٤ ــ ا ــ اذا راى رئيس الجامعة الاردنية او اي من مجلسي التاديب او اي لجنة تقوم بالتحقيـــــق في اي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يجرى النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية من قبل رئيس الجامعة الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وتوقف الاجراءات التأديبية الى حـــين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

ب ــ ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته مـــــن التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .

المادة ٥٥ ــ تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التاديبية بقرار من رئيس الجامعة .

الفصـــل العاشــر
احكـــام عامــــة

المادة ٥٦ ــ تحدد رواتب اعضاء الهيئة التدريسيــــة وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم الماليـــة بموجب (نظام الرواتب والعلاوات فـــي الجامعة الاردنية) المعمول به .

المادة ٥٧ ــ يصدر رئيس الجامعة الاردنية التعليمـــات التنفيذية والتنظيمية لتطبيق هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

المادة ٥٨ ــ يلغى (نظام الهيئة التدريسية في الجامعـــة الاردنية) المنشور في العدد (٢٥٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ كما تلغـــى الاحكام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلـــك الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هـــذا النظـــام .

١٩٨٤/١/٢٢ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر العـــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونـــه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمـــان عـــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمـــد عبيـــدات

وزيـــر النقل
طاهـــر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمـــت الســـاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــرة الاعلام
ليلـــى شـــرف

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عـــوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـــواد العنانـــي

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـــر العمـــل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمـــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزيـــر التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة والشباب والآثار
د. عبدالله عويدات

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر الصحة
د. كامل العجلوني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٢/١
نأمر بوضع النظـــام الآتي :ـــ

نظـــام رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام المستشفيات الخاصة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستشفيات الخاصة لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقـــم (٨٥) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٩) من النظام الاصلي باضافة العباره التالية الى آخرها :ـــ
فاذا لم يوفق اي مستشفى اوضاعه خلال مدة ثلاثة اشهر من انذاره بذلك من قبل اللجنة فيسحب ترخيصه بقرار من الوزير ويجوز تمديد الانذار لمدة اقصاها ثلاثة اشهر اخرى .

١٩٨٤/٢/١ الحسن بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر العـــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونـــه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمـــان عـــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمـــد عبيـــدات

وزيـــر النقل
طاهـــر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمـــت الســـاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيـــرة الاعلام
ليلـــى شـــرف

وزيـــر الماليـــة
د. حنـــا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـــواد العنـــاني

وزيـــر شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـــر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمـــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـــة

وزيـــر التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر الصحة
د. كامل العجلوني

تعليمات

قبول الطلبة وتسجيلهم في الصف الاول الابتدائي

في مدارس المملكة للعام الدراسي ١٩٨٥/٨٤

نظرا لعدم وجود اي تغييرات تستدعي اجراء اي تعديلات على تعليمات القبول رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ م تعتمد التعليمات المذكورة مع مراعاة المادة الثالثة منها بحيث يتم قبول جميع الاطفال الذين هم من مواليد ١٩٧٨/١٢/٣١ فما قبل للصف الاول الابتدائي للعام الدراسي ١٩٨٤ / ١٩٨٥ شريطة الا يتجاوز الطفل العاشرة من العمر في ١٩٨٤/١٢/٣١ .

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت



تعليمات ترخيص خبراء ومخمني التأمين

صادرة بالاستناد الى احكام الفقرة (أ) من المادة (٣٣)
من قانون مراقبة اعمال التأمين المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص خبراء (مسوي الخسائر) ومخمني التأمين) .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة .
المراقب	:	مراقب التأمين المعين وفق احكام قانون مراقبة اعمال التأمين .
شركة التأمين	:	شركة التأمين الاردنية او الاجنبية المجازة وفق احكام قانون مراقبة اعمال التأمين .
الخبير (مسوي الخسائر)	:	الشخص الطبيعي المرخص وفق احكام هذه التعليمات بالكشف على الحوادث المشمولة بعقود التأمين لتقدير او تخمين قيمة الاضرار والخسائر الناجمة عن وقوع تلك الحوادث وتحديد ظروفها واسبابها والجهة المتسببة في وقوعها ، وذلك بالاعتماد على التقارير والوثائق والمستندات المتعلقة بها . وتسوية الادعاءات الناجمة عنها بين شركة التأمين والمؤمن له بما في ذلك القيام بدور المحكم ؛
المخمن	:	الشخص الطبيعي المرخص وفق احكام هذه التعليمات او المنتدب من قبل اي جهة رسمية او شركة التأمين او المؤمن له او المكلف من الخبير (مسوي الخسائر) للكشف على الحوادث المشمولة بعقود التأمين لتقدير او تخمين قيمة الاضرار والخسائر الناجمة عن وقوع تلك الحوادث وتحديد ظروفها والجهة المتسببة في وقوعها وذلك بالاعتماد على التقارير والوثائق والمستندات المتعلقة بها .

المادة ٣ – يشترط توفر الشروط الرئيسية التالية بالخبير والمخمن المرخص .

أ – ان يكون متفرغا للعمل كخبير او مخمن في مكتب خاص به .

ب – ان لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والامانة او الافلاس ولم يرد اليه اعتباره بعد .

جـ ــ ان لا يقل مؤهله العلمي عن شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلهــا ، مع مراعــاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات .

د ــ ان يكون لديه اي من الخبرات التالية : ــ

١ ــ ان يكون قد عمل كخبير (مسوي الخسائر) اومخمن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في شركة او مؤسسة مرخصة ومعتمدة في تخمين وتسوية الاضرار والخسائر التأمينية سواء كانت تعمل في الاردن او خارجه .

٢ ــ ان يكون قد مارس اعمال الخبير او المخمن لدى جهة رسمية او لدى شركة التأمين او شركة تأمين اجنبيــة مسجلة ومرخصة خارج الاردن مدة لا تقل عن اربع سنوات بصورة منتظمــة او لمدة خمس سنوات كعمل رئيسي بالاضافة الى اعمال اخرى .

٣ ــ ان يكون قد قام بعمل الخبير او المخمن على وجه الاحتراف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وكان مرخصا بذلك من جهة رسمية معتمدة .

٤ ــ ان يكون لديه معرفة شاملة في مجال الخبير (مسوني الخسائر) او المخمن بصورة غير مباشرة من موقع المسؤولية كمدير عــام لشركه التأمين مدة لا تقل عن عشر سنوات او كنــائب مدير عام او مدير فني لاحد فروع التأمين مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما .

هـ ــ اية شروط اخرى يطلبها الوزير .

المادة ٤ ــ اذا لم يتوفر لدى طالب الترخيص شرط حصوله على شهادة الثانوية العامة اومايعادلها يجوز للوزير الموافقة على ترخيصه اذا توفرت لديه خبرة لمدة لاتقل عن عشر سنوات في اي من مجالات الخبرة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٣) من هذه التعليمات

المادة ٥ ــ يقدم طلب الترخيص للعمل كخبير او مخمن الى المراقب على النموذج المقرر ومرفقا بــه كافة الوثائق الثبوتية والشهادات العلمية وشهادات الخبره العملية مصدقة حسب الاصول .

المادة ٦ ــ أ ــ يصدر الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب المراقب وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب

ب ــ في حالة موافقة الوزير على الترخيص ، يصدر المراقب شهادة بترخيص الخبير او المخمن حسب نوع الخبرة المقررة . ويتم تسجيله في سجل الخبراء (مسوى الخسائر) والمخمنين المعد لهذه الغايه وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة ٧ ــ تكون مدة الترخيص سنة واحدة ، تجدد من قبل المراقب سنويا بعد دفع الرسوم المقرره ، وللوزير بناء على تنسيب المراقب المبني على اسباب مبررة وقف تجديد الترخيص للمدة التي يراها مناسبة اذا ارتكب الخبير او المخمن مخالفات في عمله اوخالف الشروط المقررة بمزاولة هذه المهنة ، وله الغاء الترخيص اذا تكررت مثل هذه المخالفات وشطب الخبير او المخمن من السجل .

المادة ٨ ــ على الخبير او المخمن ، بعد الحصول على الترخيص بالعمل ، التسجيل في السجل التجاري او في سجل الشركات كخبير او مخمن تأمين .

المادة ٩ ــ يصنف الخبراء والمخمنون في السجل المعد لهذه الغاية كمايلي :ــ



أ ــ خبراء ومخمني النقل البحري والجوي والبري

ب ــ خبراء ومخمني السيارات والاخطار المتعلقة بها .

ج ــ خبراء ومخمني الحريق والانفجارات والكوارث الطبيعية .

د ــ خبراء ومخمني الحوادث العامه

هـ ــ انواع اخرى تحدد من قبل المراقب .

المادة ــ ١٠ يجوز للخبير او المخمن الجمــع بين نوعين او اكثر من انواع الخبرة المبينــة في المادة (٩) مــن هذه التعليمات اذا توفرت فيه الشروط المقررة .

المادة ١١ ــ للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على ترخيص خبراء (مسوي الخسائر) من غير الاردنيين للعمل في الاردن ، شريطة أن يكون هؤلاء الخبراء مؤهلين ومرخصين في بلادهم ، او من المكاتب اوالمؤسسات الدولية المعتمده والمعروفة في هذا المجال وذلك بعد تقديم الوثائق المؤيدة مصدقة حسب الاصول شريطة تسجيل هؤلاء الخبراء بالمشاركة مع اردنيين وفق القوانين الاردنية النافذه .

المادة ١٢ ــ أ ــ يجب على شركة التأمين والمؤمن له تعيين خبير او اكثر او مخمن او اكثر من الخبراء او المخمنين المرخصين بموجب هذه التعليمات لتسوية الادعاءات الناجمة عن عقود التأمين في الحالات التي تستدعي ذلك او التي تحدد بقرارات خاصة من الوزير .

ب ــ يجوز لشركة التأمين او للمؤمن له انتداب احــد الموظفين العاملين لدى اي منهما للقيام بأعمــال التخمين في الحالات التي لا تستدعي خبرات متخصصة او راي فني ، واذا حصل خــلاف حول تسوية الادعاء فيحق لأي من شركة التأمين او المؤمن له الطلب من المراقب تعيين خبير مرخص للفصل في الادعاء وتدفع اتعابه مناصفة من شركة التأمين والمؤمن له .

المادة ١٣ ــ للوزير بناء على تنسيب المراقب تعيين خبير او اكثر من الخبراء المرخصين في الحالات التي تستدعي ذلك ، وتكون اتعابه مناصفة بين شركة التأمين والمؤمن له .

المادة ١٤ ــ يجوز لشركة التأمين او المؤمن له انتداب خبير (مسوى خسائر) اجنبي لتقــدير وتسوية الادعــاءات الكبيرة او التي تحتاج الى خبره فنية متوفرة محليا ، شريطة اعلام المراقب باسم هــذا الخبير او المخمن وجنسيته والعمل الذي سيقوم به واي بيانات او معلومات اخرى يطلبها المراقب .

المادة ١٥ ــ على الخبراء المرخصين ان يقدموا للمراقب كشفا شهريا بالادعــاءات التي تمت تسويتها وفقــا للبيانات التفصيلية التي يحددها المراقب لهذه الغاية .

المادة ١٦ ــ تلغى تعليمات ترخيص خبراء ومخمني التأمين الصادرة بقرار وزير الصناعه والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم ٣١٧١ تاريخ ١٦ /١٩٨٣/٨ .

المادة ١٧ ــ تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٤/٢/٨ .

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

د. جواد العناني

تعديل تعليمات

اسس تصنيف المقاولين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٥ الموافقــة على تعديل تعليمات اسس تصنيف المقاولين على النحو التالي :

تعليمات معدله

لتعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئــات العليا
التي صدرت عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦
والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) الصادر
بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئات العليــا لسنة ١٩٨٤) وتقرأ مع تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئات العليا لسنة ١٩٨٣ المشار اليهــا فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحده ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من التعليمات الاصلية كما يلي :—

أ — باضافة العبارة التاليــة الى آخر البند (٥) من الفقرة (ب) منهــا « ووثائق تسجيل مركبــات الاشغال وفق احكام قانون السير المعمول به » .

ب — بالغاء عبارة (خلال الأربع سنوات الاخيرة) الواردة في البند (١ — أ)من الفقرة (ح) منهــا والاستعاضة عنها بعبارة « خلال الست سنوات الاخيرة » .

ج — باضافة البند (٤) الى الفقرة (ح) منها .

٤ — أ — يجب ان تشتمل الخبرة للمقاول في درجة معينــة بانه قد انجز مشروعــا واحدا على الاقل بالقيمة العليا للمشروع الواحد لدرجة التصنيف التي تقل عنها بمرتبة واحدة .

ب — تعتمد المشاريع التي قام المقاول بانجازها كمقاول رئيسي ، بمعنى انه انجزهــا بمعداته وجهازه العامل لما لا يقل عن (٦٠٪) منها ولا تقبل الخبرة اذا كان المقاول قد تنازل عن المشروع او لزمه او اوكل تنفيذه الى متعهد فرعي سواء تم ذلك بموافقة صاحب العمل او بموافقة المقاول ولا يحسب مشروع واحد بكامله لاكثر من مقاول وفي حالة ائتلاف مقاولين فيحسب لكل مقاول نسبة انجازه من المشروع ضمن الائتلاف .

المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :



ج — تحدد للمقاول متعدد الاختصاصات سقف (حد اقصى قيمة المشاريع) على النحو التالي :

١ — للشركات العادية العامة : رأس المال العامل × ٢٠
٢ — للشركات المساهمة الخصوصية : رأس المال العامل × ١٠
٣ — للشركات المساهمة العامة : رأس المال العامل × ٦٫٧

على ان لا يتجاوز السقف (١٨) مليون دينار اردني في اي من الحالات المذكورة .

المادة ٤ — تعدل المادة (٩) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة (ح) التالية اليها :

ح — المدير العام : يجب ان يكون لديه مؤهل مقبول للجنة التصنيف وان يتفرغ للعمل في المنشأه .

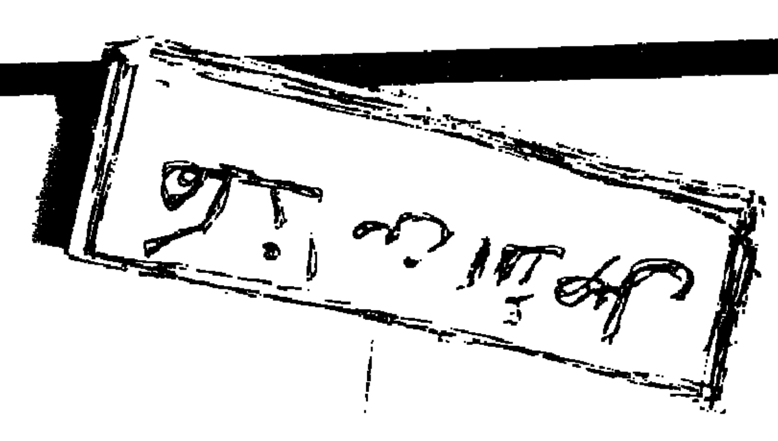
المادة ٥ — تعدل المادة (١٠) من التعليمات الاصلية كما يلي :

أ — بالغاء عبارة (شهر شباط) الواردة في الفقرة (أ) منها ويستعاض عنها بعبارة (شهر آذار) .

ب — بالغاء عبارة (خلال الثلاثة شهور الاولى) الواردة في الفقرة (ج) منها ويستعاض عنها بعبــارة (خلال النصف الاول من شهر حزيران) .

المادة ٦ — تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٢) من التعليمات الاصلية بالغاء كلمة (ضعف) الواردة فيهاوالاستعاضة عنها بكلمة (ضعفي) .

المادة ٧ — يلغى ملحق رقم (٢) متطلبات تصنيف المقاولين من الفئات والدرجات العليا الملحق بالتعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالملحق رقم (٢) متطلبات تصنيف المقاولين من الفئات والدرجات العليا التالي :



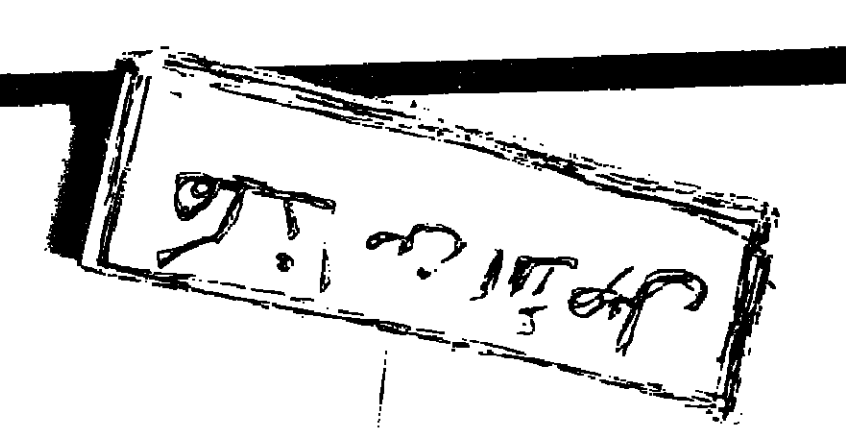
ملاحق تعليمات اسس تصنيف المقاولين

الملحق رقم (٢) متطلبات تصنيف المقاولين من الفئات والدرجات العليا

المجال	الاختصاص	الدرجة	رأس المال المدفوع	الحد الاعلى لقيمة المشروع	« السقف » الحد الاقصى لقيمة المشاريع	قيمة المعدات	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة – انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	المعدات		
طرق	طرق	عام	دينار ٦٠٠٠٠٠	دينار السقف ناقص غير المنجز	دينار ١٢ مليون	دينار ٤٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع طرق رئيسية او بلدية وخلطات اوتقاطعات بقيمة ٤ مليون دينار	جرافات /غلرفات غلايات خلاطات اسفلت فراده / مداحل سيارات صريج ماء آلات تسوية (جريلر) ضاغطات هواء سيارات قلاب	كاشطة سيارة رش اسفلت خلاطات خرسانة رجاجات خرسانة سيارات نقل غرابيل	مختبر مواد متكامل ادوات مساحة كساره
		اول	٣٥٠٠٠٠	٢ مليون	٤ مليون	٢٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس	مشاريع طرق رئيسية او بلدية وخلطات او جسور وعبارات بقيمة (٢) مليون دينار			
		ثانية	٢٠٠٠٠٠	١ مليون	٢ مليون	١٢٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع طرق رئيسية او بلدية بقيمة (١) مليون دينار			
	خلطات اسفلتية	اول	٣٠٠٠٠٠	١٫٥٠ مليون	٣ مليون	٢٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني محلل مواد /مختبر	مشاريع خلطات بقيمة (٢) مليون دينار	خلاطة اسفلت ٩٠طن/س سيارات قلاب فرادة اسفلت	مدحلـة سيارات نقل رشاش اسفلت	مختبر مواد ادوات مساحة
		ثانية	١٥٠٠٠٠	٠٫٧٥ مليون	١٫٥٠ مليون	١٠٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني محلل مواد /مختبر	مشاريع خلطات بقيمة (١) مليون دينار	خلاطة اسفلت ٦٠طن/س سيارات قلاب فرادة اسفلت	مدحلـة سيارات نقل رشاش اسفلت	مختبر مواد
	خرسانة/جسور وعبارات	اول	٣٠٠٠٠٠	٢ مليون	٤ مليون	٢٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع تقاطعات، جسور وعبارات بقيمة (٢) مليون	غارفـات خلاطات خرسانة مركزية خلاطات خرسانة عادية رافعة برجية رجاجات خرسانة ضاغطات خرسانة ضاغطات هواء	جرافـة سيارات قلاب مدحلـة سيارة صهريج ماء خلاطة خرسانة على سيارة مضخة خرسانة	مختبر مواد ادوات مساحة
		ثانية	١٥٠٠٠٠	١ مليون	٢ مليون	١٠٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة (١) مليون دينار			

متطلبـات تصنيف المقاولين من الفئـات والدرجـات العليـا

المجال	الاختصاص	الدرجة	رأس المال المدفوع	الحد الاعلى لقيمة المشروع	«السقف» الحد الاقصى لقيمة المشاريع	قيمة المعدات	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	المعدات			متطلبات اخرى
ابنية	ابنيـة	عـام	دينار ٤٠٠٠٠٠	دينار (السقف ناقص غير المنجز)	دينار ٦ مليون	دينار ٢٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمـة (٤) مليون دينار	غارفات سيارات قلاب رافعة برجية خلاطة خرسانة عادية سيارات صهاريج ماء دعامات معدنية مدحلة رجاج ضاغطات هواء	مضخات مياه مولدات كهرباء خلاطة خرسانة مركزية مضخة خرسانة خلاطة خرسانه على سياره	مختبر مواد ادوات مساحة محددة منجرة منشار حجر معمل طوب	
		اول	٢٠٠٠٠٠	١٫٢٥ مليون	٢٫٥٠ مليون	١٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمـة (٢) مليون دينـار				
		ثانية	١٠٠٠٠٠	٠٫٥٠ مليون	١٫٢٥ مليون	٥٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة (١) مليون دينار				
	خرسانة مصنعة	اول	٢٥٠٠٠٠	١ مليون	٢ مليون	١٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع بقيمـة (٢) مليون دينار	غارفة سيارات قلاب رافعة برجية روافع شوكية	خلاطة خرسانة مضخات ماء ضاغطات هواء سيارات نقل	مختبر مواد ادوات مساحة مدحلة رجاج	يشترط ان يكون المقاول مالكاً للمصنع
	منشآت معدنيـة	اول	٢٥٠٠٠٠	١ مليون	٢ مليون	١٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع بقيمـة (١٫٥) مليون دينار	خلاطات خرسانه سيارات قلاب رافعة برجية روافع شوكية	مضخات ماء ضاغطات هواء سيارات نقل مدحلة رجاج	ادوات مساحة	يشترط ان يكون المقاول مالكاً للمصنع
		ثانية	١٠٠٠٠٠	٠٫٥٠ مليون	١ مليون	٥٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمـة (٠٫٧٥) مليون				
	جاهزة بريفاب	اول	٢٠٠٠٠٠	٠٫٧٥ مليون	١٫٥٠ مليون	٧٥٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع بقيمـة (١) مليون دينار	خلاطات خرسانة سيارات قلاب روافع شوكية	سيارات نقل مدحلة رجاج سيارة صهريج ماء	ادوات مساحة	يشترط ان يكون المقاول مالكاً للمصنع



(٣) متطلبات تصنيف المقاولين من الفئات والدرجات العليا

المجال	الاختصاص	الدرجة	راس المال المدفوع	الحد الاعلى لقيمة المشروع	(السقف) الحد الاقصى لقيمة المشاريع	قيمة المعدات	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة – انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	المعدات			متطلبات اخرى
كهروميكانيك	كهرباء وميكانيك	عـام	دينار ٢٠٠٠٠٠	دينار ١٫٥٠ مليون	دينار ٣ مليون	دينار ٤٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مديرفني كهرباء او ميكانيك مهندس مكتب مهندس تخمين رسام	مشاريع بقيمة (٢) مليون	آلات تسنين ماكنات لحام – ديزل ماكنات لحام – اكسجين ماكنات لحام – كهرباء ضاغطات هواء مضخات مياه سيارات نقل روافع شوكية	طعاجة مواسير جكات هيدروليكيه اطقم عدد يدويه مثقب مطرقي مشغل بواري دكت	اجهزة فحص (لكل اختصاص) اجهزة قياس (لكل اختصاص)	عمل مخططات مشغل
	ميكانيك وصحي	اول	١٢٥٠٠٠	٠٫٥٠ مليون	١٫٥٠ مليون	٢٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع بقيمة (١) مليون				
		ثانيـة	٧٥٠٠٠	٠٫٢٥ مليون	٠٫٥٠ مليون	١٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمة مليون				
	تكييف وتبريد	اول	٧٥٠٠٠	٠٫٢٥ مليون	٠٫٥٠ مليون	١٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمة مليون	آلات تسنين طعاجة مواسير مضخات مياه مضخة ضغط مواسير	ماكنات لحام ديزل ماكنات لحام اكسجين ماكنات لحام كهرباء مثقب مطرقي	اجهزة قياس اجهزة فحص سيارة نقل اطقم عدد يدوية	
	كهرباء تمديدات مباني	اول	٧٥٠٠٠	٠٫٢٥ مليون	٠٫٥٠ مليون	١٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمة مليون	مشغل بواري دكت آلات تسنين طعاجة مواسير ماكنات لحام متنوعة	اطقم عدد يدوية سيارة نقل ضاغطات تفريغ مضخة ضغط مواسير	اجهزة قياس وفحص جهاز تعبئة غاز الفريون جهاز ثيرموميتر دوار جهاز بصلة مبلولة	
		اول	٧٥٠٠٠	٠٫٢٥ مليون	١ مليون	١٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني كهربـاء	مشاريع بقيمة (٣٠٠) الف	آلات تسنين آلات تطعيج جكات كوابل بكرات جر الكوابل	معدات حفر جدران وأسقف اطقم عدد يدويه اجهزة فحص التيار آفوميتر	اجهزة فحص الأرضي اجهزة فحص القطبية معدات خدمة الانابيب سيارة نقل	

(٤) متطلبات تصنيف المقاولين من الفئات والدرجات العليا

المجال	الاختصاص	الدرجة	راس المال المدفوع	الحد الاعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع	قيمة المعدات	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	المعدات			متطلبات اخرى
كهروميكانيك	كهرباء قوى	أول	دينار ٧٥٠٠٠	دينار ٠٫٢٥ مليون	دينار ١ مليون	١٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني كهرباء	مشاريع بقيمة (٣٠٠) الف دينار	حفارة خنادق منصة رفع آلية عربة تمديد كوابل	ضاغطات هواء طواقم عدد يدوية اجهزة فحص	سيارة نقـل	
	الكترونيات واتصالات	أول	٥٠٠٠٠	٠٫٢٥ مليون	١ مليون	٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني كهرباء	مشاريع بقيمة (٣٠٠) الف دينار	اسلو سكوب آفو ميتر رقمي اطقم عدد خاصة	اجهزة فحص الانظمة اجهزة قياس (تشويش تشوة ، مستوى)	سيارة نقل	يشترط استخدام مهندس مكتب اذا شغل المدير الفني منصب المدير العام
مياه ومجاري	مياه ومجاري	(عـام)	٣٠٠٠٠٠	١ مليون	٣ مليون	١٥٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب رسام/حاسب كميات	مشاريع بقيمة (٢) مليون دينار	غارفة حفارة معدات تركيب مواسير سايد بوم ضاغطات هواء مقصات مواسير مداحل صغيرة رجاجات خندقية خلاطات خرسانة سيارات قلاب	سيارات صهاريج ماء مشغل صيانة سيارات نقل ماكنات لحام متنوعة	ادوات مساحة	
		أول	٢٠٠٠٠٠	٠٫٧٥ مليون	١٫٥٠ مليون	١٠٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع بقيمة (١) مليون دينار				
		ثانية	١٠٠٠٠٠	٠٫٣٠ مليون	٠٫٧٥ مليون	٥٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع بقمة (½) مليون دينار				
	اشغال عامة	أول	٣٠٠٠٠٠	١ مليون	٣ مليون	١٥٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع بقيمة (٢) مليون دينار				
اشغال اخرى	تعدين وحفريات	أول	٥٠٠٠٠٠	السقف ناقص غير المنجز	٥ مليون	٢٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب مهندس تخمين	مشاريع بقيمة (٤) مليون دينار	جراقات غارفات كاشطات ضاغطات هواء	سيارات قلاب آلات تسوية	ادوات مساحة	

تعليمات معدلـــه

لتعليمات أسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية

التي صدرت عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٣/٦ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١)
الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانيـــة لسنة ١٩٨٤) وتقرأ مع تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية لسنة ١٩٨٣ المشار اليها فيما يــلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحده ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من التعليمات الاصلية بالغاء نص الفقرة (ج) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :
(ج) يحق للمقاول المسجل لدى دائرة العطاءات الحكومية ولم يتم تصنيفه في اي من الدرجتين (أ ،ب) من الفئة الثانية ان يمارس تنفيذ الاشغال لمشاريع لاتزيد قيمة المشروع الواحد منها عـــن عشرين الف دينار .

المادة ٣ – تعدل المادة (٩) من التعليمات الاصلية كما يلي .
أ – بالغاء عبارة (شهر شباط) الواردة في الفقرة (أ) منها ويستعاض عنها بعبارة (شهر اذار) .
ب – بشطب عبارة « خـــلال الشهور الثلاثة الاولى من كل عام ويصدر ملاحقها كلما دعت الحاجة » الواردة في آخر الفقرة (ج) منها :

المادة ٤ يلغى ملحق رقم (٢) متطلبات تصنيف المقاولين من الفئة الثانية الملحق بالتعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالملحق رقم (٢) متطلبات تصنيف المقاولين من الفئة الثانية التالي :

الملحق رقم (٢)

(١) متطلبات تصنيـــف المقاولين من الفئـــة الثانية

الاختصاص	الدرجة	رأس المال المدفوع	قيمـــة المعدات	الحد الاعلى لقيمة المشروع الواحد	« السقف » الحد الاقصى للمشاريع	الجهاز الفني المتفرغ	الجهاز الاداري	الخبرة السابقة	المعـــدات
طـــرق	فئة ثانية « أ »	دينار ١٢٥٠٠٠	دينار ٧٥٠٠٠	دينار ٠٫٥ مليون	دينار ١ مليون	– مدير فني (مهندس مدني بخبرة لا تقل عن ٣ سنين) – مهندس لكل مشروع	محاسب كاتب	دينار ٥٠٠٠٠٠	غـــارفة، محـــدلة، خلاطة خرسانة، غلاية زفتـــه، قـــلاب، سيارة صهريج مـــاء، ضاغطة هواء، ادوات مساحة ...
	فئة ثانية (ب)	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	مهندس مدني	كاتب	٢٠٠٠٠٠	
أشغال تزفيت	فئة ثانية « أ »	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	– مهندس مدني	كاتب	١٠٠٠٠٠	غلاية زفتـــه، قـــلاب، محـــدلة، رشاش اسفلت ميكانيكي (رذاذ)، صندوق ذر للحصمة
	فئة ثانية « ب »	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	مراقب فني		٥٠٠٠٠	
أبنيـــة	فئة ثانية « أ »	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	مهندس مدني أو معماري بخبرة لا تقل عن سنتين	محاسب كاتب	٤٠٠٠٠٠	خلاطة خرسانة، قـــلاب، رجـــاجات، دعامات طوبار، سيارة صهريج مـــاء، ضاغطة هواء
	فئة ثانية « ب »	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	مهندس/مراقب فني		١٠٠٠٠٠	

(٢)

الملحق رقم ٢
متطلبات تصنيــف المقاولين من الفئــة الثانية

الاختصاص	الدرجة	رأس المال المدفــوع	قيمــة المعدات	الحد الاعلى لقيمة المشروع الواحد	« السقف » الحد الاقصى للمشاريع	الجهاز الفني المتفرغ	الجهاز الاداري	الخبرة السابقة	المعــدات
ميــكــانيك	فئة ثانية (أ)	دينار ٢٥٠٠٠	دينار ١٠٠٠٠	دينار ١٠٠٠٠٠	دينار ٢٠٠٠٠٠	مهندس ميكانيــك	كاتــب	دينار ١٠٠٠٠٠	ماكنات لحام (كهرباء واكسجين) آلــة تسنين آلــة تطعيج اطقم عدد يدوية اجهــزة قياس اجهــزة فحص
	فئة ثانية «ب»	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	مراقــب ميكانيــك		٢٥٠٠٠	
كهرباء	فئة ثانية (أ)	٢٥٠٠٠	٣٥٠٠	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	مهندس كهربــاء	محاسب	٧٥٠٠٠	عدد أطقم يدوية ماكنات تطعيج ماكنات تسنين اجهزة قياس وفحص معدات حفر (جدران وسقف)
	فئة ثانية « ب »	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	مراقب كهرباء		٢٥٠٠٠	
مياه ومجاري	فئة ثانية (أ)	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	مهندس مدني أو ميكانيك بخبرة لاتقل عن سنتين	محاسب كاتب	٣٠٠٠٠٠	حفــارة معدات تركيب ضاغطة هواء سيارة صهريج ماء مقص مواسير قــلاب رجاج خلاطة
	فئة ثانية «ب»	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	مراقــب مهندس		١٥٠٠٠٠	
اشغال عامة	فئة ثانية (أ)	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	مهندس مدني او معماري بخبرة لاتقل عن سنتين	محاسب كاتب	٢٠٠٠٠٠	ضاغطة هواء قــلاب سيارة صهريج مــاء حفــارة معدات تركيب
	فئة ثانية « ب »	١٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	مراقب فني		٥٠٠٠٠	
حفريات	فئة ثانية (أ)	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	مهنــدس	محاسب	١٥٠٠٠٠	جرافه آلة تسوية كاشطة قلابات غارفــة ضاغطات هواء



اعــــلان

صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والابنية بأمانة العاصمة

بمناسبة اجراء الانتخابات الفرعية لمجلس النواب ، وللمحافظة على جمال المنظر العام للشوارع والميادين والابنية والمرافق العامة ، وبالاستناد للمادة (٤١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م .

فقد اصدرت اللجنة المحلية للتنظيم والابنية بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ٦/٢/١٩٨٤ م التعليمات الآتية الواجب التقيد بها ومراعاتها بخصوص تعليق النشرات والاعلانات للدعاية الانتخابية : ـ

اولا : لا يجوز الصاق نشرات انتخابية على الجدران والشرفات والاسوار المطلة على الشوارع العامة ، او على اعمدة الكهرباء والهاتف والمرور واقواس الزينة .

ثانياً: يجوز تعليق الاعلانات الانتخابية المكتوبة على قماش او على اية مادة اخرى في الشوارع والميادين العامة شريطة الحصول مسبقاً على موافقة أمانة العاصمة على أماكن تعليقها (دون التدخل في مضمونها) لضمان ان لا يحجب بعضها النظر عن البعض الآخر او يعرقل حركة السير .

ثالثاً: لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يكتب اي اعلان بالاصباغ على هياكل او جدران او اسوار اية ابنيــة مهما كان نوعها ، او على اعمدة الكهرباء والهاتف والمرور واقواس الزينة .

وأمانـــة العاصمة ترجو من الجميع التعاون والتقيد بالتعليمات المذكورة تجاوباً مع اهداف اللجنة المحلية للمحافظة على جمال المظهر العام للشوارع والابنية في العاصمة وتجنباً للاجراءات المنصوص عليها في القانون المشار اليه .

أمين العاصمة

(عبد الرؤوف الروابــــده)

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنيــة